

الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السننة 60
العدد 779
12 يونيو 2026 م
26 ذو الحجة 1447 هـ

الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السننة 60




العدد 779

12 يونيو 2026 م

26 ذو الحجة 1447 هـ



تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

120777 | دبي U.A.E. | إ.ع.م.  + 971 4 5556 299  + 971 4 5556 200 

@DubaiSLC    official.gazette@slc.dubai.gov.ae  slc.dubai.gov.ae 

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410





تشريعات الجهات الحكومية

دائرة الأراضي والأملاك

- 5 - قرار إداري رقم (47) لسنة 2026 بإلغاء صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي دائرة الأراضي والأملاك.

محاكم دبي

- 7 - قرار رقم (7) لسنة 2026 بشأن دوائر الجلسة الواحدة في محاكم دبي.

دائرة المالية

- 10 - قرار إداري رقم (64) لسنة 2026 بشأن ضوابط وإجراءات ومدد تقديم تقرير سير العمل في المشروع محل عقد الشراكة.

دائرة الاقتصاد والسياحة

- 13 - قرار إداري رقم (18) لسنة 2026 بشأن إلغاء صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي دائرة الاقتصاد والسياحة.

هيئة الطرق والمواصلات

- 15 - قرار إداري رقم (364) لسنة 2026 بإلغاء صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي قطاع الإستراتيجية والحوكمة المؤسسية في هيئة الطرق والمواصلات.
- 17 - قرار إداري رقم (365) لسنة 2026 بشأن منح صفة الضبطية القضائية لأحد العاملين لدى شركة "عقول لخدمات جلب الأيدي العاملة شركة الشخص الواحد ذ.م.م - فرع دبي"



المتعاقد معها.

- 20 - قرار إداري رقم (366) لسنة 2026 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية.

هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي

- 25 - قرار إداري رقم (37) لسنة 2026 بشأن ضوابط اعتماد وتعديل الرسوم الدراسية للمدارس الخاصة.



قرار إداري رقم (47) لسنة 2026

بالغاء

صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي دائرة الأراضي والأملاك

مدير عام دائرة الأراضي والأملاك

بعد الاطلاع على القانون رقم (7) لسنة 2013 بشأن دائرة الأراضي والأملاك، وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي ولائحته التنفيذية، وعلى القرار الإداري رقم (39) لسنة 2019 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة التنظيم العقاري صفة الضبطية القضائية، وعلى القرار الإداري رقم (82) لسنة 2023 بشأن منح بعض موظفي دائرة الأراضي والأملاك صفة الضبطية القضائية،

قررنا ما يلي:

إلغاء صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

أ- تلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرار الإداري رقم (39) لسنة 2019 والقرار الإداري رقم (82) لسنة 2023 المشار إليهما، عن كل من:

1. حميد عبدالله جاسم خلف الشامسي.
2. موزة محمود عبدالله علي الحداد.
3. محمد بن عبدالله بن عبدالله الشحي.
4. فاطمة سعود عبدالعزيز سعيد السويدي.

ب- على الموظفين المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:

1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.
2. تسليم البطاقات التعريفية التي صرفت لهم باعتبارهم من مأموري الضبط القضائي.



3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزتهم، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحهم إياها لتمكينهم من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

عمر حمد بوشهاب
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 3 يونيو 2026م
الموافق 17 ذو الحجة 1447هـ



قرار رقم (7) لسنة 2026 بشأن دوائر الجلسة الواحدة في محاكم دبي

رئيس المحاكم للشؤون القضائية بالإنبابة

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (6) لسنة 2005 بشأن تنظيم محاكم دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن السلطة القضائية في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (18) لسنة 2021 بشأن تنظيم أعمال الصلح في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (40) لسنة 2025 بشأن مهام واختصاصات رئيس محاكم دبي،
وعلى القرار رقم (9) لسنة 2023 بشأن تخويل بعض صلاحيات رئيس الجهة القضائية المحلية لرئيس محاكم دبي والنائب العام لإمارة دبي،
وعلى القرار رقم (11) لسنة 2025 بشأن الاختصاصات القضائية والإدارية لرئيس محاكم دبي،
وعلى القرار رقم (4) لسنة 2025 بشأن تحديد المنازعات التي يختص مركز التسوية الودية للمنازعات بالنظر والبت فيها،

قررنا ما يلي:

التعريفات

المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

المحاكم : محاكم دبي، وتشمل محكمة التمييز ومحكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية،

وأي محكمة أخرى يتم إنشاؤها فيها.

الرئيس : رئيس المحاكم بالإنبابة للشؤون القضائية.

المحاكم الابتدائية : المحاكم المدنية المتخصصة المنشأة في المحاكم الابتدائية، وتشمل المحكمة



الدائرة المدنية والمحكمة التجارية والمحكمة العقارية والمحكمة العمالية.
الدائرة : دائرة الجلسة الواحدة التي تشكل في المحاكم الابتدائية للنظر والفصل في
الدعاوى والطلبات المنصوص عليها في هذا القرار، خلال جلسة واحدة.

تشكيل الدوائر

المادة (2)

باستثناء المحكمة الجزائية ومحكمة التنفيذ ومحكمة الأحوال الشخصية ومحكمة التركات، لرئيس المحاكم الابتدائية بعد موافقة الرئيس تشكيل دائرة أو أكثر في أي من المحاكم الابتدائية، تختص بالنظر والفصل في الدعاوى والطلبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (3) من هذا القرار، خلال جلسة واحدة.

اختصاصات الدائرة

المادة (3)

- أ- تختص الدائرة بالنظر والفصل في الدعاوى والطلبات التالية:
1. الدعاوى والطلبات التي لا تزيد قيمة المطالبة فيها على (500,000) خمسمئة ألف درهم.
 2. دعاوى صحة التوقيع أيًا كانت قيمتها، متى تعلقت الدعوى بإثبات صحة توقيع المحرر العرفي ولم تتضمن أية طلبات أخرى.
- ب- لا تختص الدائرة بالنظر والفصل في الدعاوى الإدارية، والطلبات والدعاوى المستعجلة وأوامر الأداء، وطلبات ودعاوى الإفلاس.

الإحالة إلى الدائرة

المادة (4)

- أ- تقتصر الإحالة إلى الدائرة على الدعاوى والطلبات التي تدخل ضمن اختصاصها، متى كانت مكتملة التحضير ومستوفية لمتطلبات نظرها، وبما يتيح الفصل فيها في جلسة واحدة، فيما تُنظر الدعاوى والطلبات التي لا تستوفي متطلبات النظر والفصل فيها وفقاً لأحكام هذا القرار، وفق الإجراءات المقررة لنظر الدعاوى والطلبات أمام المحكمة المختصة.
- ب- يراعى عند إحالة الدعوى أو الطلب إلى الدائرة، أحكام القانون رقم (18) لسنة 2021 المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه.



إجراءات التقاضي أمام الدائرة المادة (5)

يُتَّبَع بشأن إجراءات التقاضي والنظر والفصل في الدعاوى التي تدخل في اختصاص الدائرة، القواعد والإجراءات المنصوص عليها في المرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 المشار إليه.

إصدار القرارات التنفيذية المادة (6)

يصدر رئيس المحاكم الابتدائية بالتنسيق مع رؤساء المحاكم الابتدائية المتخصصة والوحدات التنظيمية المعنية في المحاكم القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

الإلغاءات المادة (7)

يلغى أي نص في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا القرار.

النشر والسريان المادة (8)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

القاضي / عبدالقادر موسى محمد
رئيس المحاكم للشؤون القضائية بالإنبابة

صدر في دبي بتاريخ 3 يونيو 2026م
الموافق 17 ذو الحجة 1447هـ



قرار إداري رقم (64) لسنة 2026

بشأن

ضوابط وإجراءات ومدد تقديم تقرير سير العمل في المشروع محل عقد الشراكة

مدير عام دائرة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم (5) لسنة 1995 بإنشاء دائرة المالية،
وعلى القانون رقم (22) لسنة 2015 بشأن تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص في إمارة
دبي،
وعلى المرسوم رقم (20) لسنة 2009 بتعيين مدير عام دائرة المالية،

قررنا ما يلي:

التعريفات

المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار، ذات المعاني الموضحة لها في القانون رقم (22) لسنة
2015 المشار إليه، ولغايات هذا القرار يقصد بكلمة "التقرير"، بأنه: "التقرير الخاص بسير العمل في
المشروع الواجب تقديمه إلى لجنة الشراكة، وفقاً للمادة (34) من القانون رقم (22) لسنة 2015
المشار إليه"، كما يُقصد بعبارة "الإدارة المختصة"، بأنها: "الوحدة التنظيمية في الجهة الحكومية
المسؤولة عن الإشراف على المشروع".

مشتملات التقرير

المادة (2)

يراعى عند قيام الجهة الحكومية بتقديم التقرير إلى لجنة الشراكة، أن يكون التقرير واضحاً ودقيقاً
وشاملاً، وأن يتضمن البيانات والمعلومات التالية:
1. بياناً تفصيلياً عن سير العمل في المشروع، متضمناً نسبة الإنجاز المحققة مقارنة بالخطة الزمنية



المعتمدة.

2. بيانات وتحليلات مالية توضح الوضع المالي للمشروع، بما يشمل حالة الميزانية، ومقارنة التكاليف الفعلية بالتكاليف التقديرية المعتمدة، وبيان أوجه الانحراف المالي وأسبابه، إن وجدت.
3. نتائج قياس مؤشرات الأداء الرئيسية للمشروع المحددة في عقد الشراكة.
4. تقييم المخاطر الحالية والمحتملة المرتبطة بالمشروع، وبيان آلية إدارتها والتعامل معها ومستوى الاستجابة لها، وتحديد التحديات والمشكلات التي تم رصدها والإجراءات المتخذة بشأنها وما لم يتم معالجته منها وأسباب ذلك.
5. بيان نتائج التحقق من مدى مطابقة مخرجات المشروع لمعايير الجودة والمتطلبات الفنية والتشغيلية المعتمدة.
6. بيان المعوقات التي تعترض تنفيذ عقد الشراكة، إن وجدت، والحلول المقترحة لمعالجتها.
7. ملخصاً تنفيذياً يتناول أبرز النتائج والإنجازات الرئيسية المحققة في المشروع، والتوصيات المتعلقة بالخطوات المستقبلية وآلية تحسين نتائج مؤشرات الأداء.

إجراءات إعداد وتقديم التقرير المادة (3)

تتبع الإجراءات التالية لإعداد التقرير وتقديمه إلى لجنة الشراكة:

1. تقوم شركة المشروع بتزويد الإدارة المختصة بالبيانات والمعلومات التي يجب أن يتم تضمينها في التقرير، خلال الموعد الذي تحدده الجهة الحكومية.
2. تقوم الإدارة المختصة بعد استلام البيانات والمعلومات من شركة المشروع بإعداد التقرير مشتملاً على البيانات والمعلومات المشار إليها في المادة (2) من هذا القرار، وتقديمه إلى لجنة الشراكة وفقاً للآلية المعتمدة لدى الجهة الحكومية.
3. تقوم الإدارة المختصة بعد تقديم التقرير إلى لجنة الشراكة بتوثيق نسخة منه في قاعدة بيانات المشروع المعتمدة لدى الجهة الحكومية.
4. إذا أبدت لجنة الشراكة أي ملاحظات على التقرير، تقوم الإدارة المختصة خلال المهلة التي تحددها لجنة الشراكة بمعالجة الملاحظات، بما فيها التوصيات الصادرة عنها بتحديث أو تعديل السياسات والإجراءات الداخلية المرتبطة بموضوع تلك الملاحظات، بما يضمن امتثال المشروع لمعايير الجودة والمتطلبات الفنية والتشغيلية المعتمدة.



مدد تقديم التقرير

المادة (4)

يقدم التقرير إلى لجنة الشراكة وفقاً لأحكام هذا القرار بشكل دوري كل (6) ستة أشهر، اعتباراً من تاريخ إبرام عقد الشراكة.

الإلغاءات

المادة (5)

يُلغى أي نص في أي قرار إداري آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا القرار.

السريان والنشر

المادة (6)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

عبدالرحمن صالح آل صالح
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 4 يونيو 2026م
الموافق 18 ذو الحجة 1447هـ



قرار إداري رقم (18) لسنة 2026 بشأن إلغاء صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي دائرة الاقتصاد والسياحة

المدير العام

بعد الاطلاع على القانون رقم (20) لسنة 2021 بإنشاء دائرة الاقتصاد والسياحة في إمارة دبي، وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي ولائحته التنفيذية، وعلى المرسوم رقم (44) لسنة 2021 بتعيين مدير عام دائرة الاقتصاد والسياحة في إمارة دبي، وعلى القرار الإداري رقم (12) لسنة 2021 بشأن منح بعض موظفي دائرة التنمية الاقتصادية صفة الضبطية القضائية، وعلى القرار الإداري رقم (23) لسنة 2022 بشأن منح بعض موظفي دائرة الاقتصاد والسياحة في إمارة دبي صفة الضبطية القضائية، وعلى القرار الإداري رقم (84) لسنة 2023 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة دبي لحماية المستهلك والتجارة العادلة في دائرة الاقتصاد والسياحة بدي صفة الضبطية القضائية، ويشار إلى هذه القرارات الإدارية فيما بعد بـ "القرارات الإدارية"،

قررنا ما يلي:

إلغاء صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

- أ- تلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرارات الإدارية، عن كل من:
1. شروق أسد هرمودي.
 2. فيصل خميس سعد الربيعة.
 3. خليفة راشد محمد القطامي السويدي.



- ب- على الموظفين المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:
1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.
 2. تسليم البطاقات التعريفية التي صرفت لهم باعتبارهم من مأموري الضبط القضائي.
 3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزتهم، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحهم إياها لتمكينهم من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

هلال سعيد المري
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 22 مايو 2026م
الموافق 5 ذو الحجة 1447هـ



قرار إداري رقم (364) لسنة 2026

بالغاء

صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي قطاع الإستراتيجية والحوكمة المؤسسية في هيئة الطرق والمواصلات

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي ولائحته التنفيذية، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (65) لسنة 2024 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، وعلى القرار الإداري رقم (553) لسنة 2015 بشأن تخويل بعض موظفي إدارة تنظيم وتخطيط السلامة والمخاطر صفة مأموري الضبط القضائي بشأن تنظيم السكك الحديدية في إمارة دبي، وعلى القرار الإداري رقم (123) لسنة 2022 بشأن منح أحد موظفي قطاع الإستراتيجية والحوكمة المؤسسية في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية،

قررنا ما يلي:

إلغاء صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

- أ- تُلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرارات الإدارية المشار إليها، عن كل من:
1. ندى جاسم.
 2. سراج إسماعيل.
 3. عمرو مجدي محمود فهمي إسماعيل.
- ب- على الموظفين المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:



1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.
2. تسليم البطاقات التعريفية التي صرفت لهم باعتبارهم من مأموري الضبط القضائي.
3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزتهم، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحهم إياها لتمكينهم من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 18 مايو 2026م
الموافق 1 ذو الحجة 1447هـ



قرار إداري رقم (365) لسنة 2026

بشأن

منح صفة الضبطية القضائية لأحد العاملين لدى شركة "عقول لخدمات جلب الأيدي العاملة شركة الشخص الواحد ذ.م.م - فرع دبي" المتعاقد معها

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ "الهيئة"،
وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (31) لسنة 2011 بشأن تنظيم مزاوله نشاط تجارة أرقام المركبات في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2017 بشأن ترخيص وتنظيم استعمال الدراجات النارية الترفيهية في إمارة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (47) لسنة 2017 بشأن تنظيم أنشطة النقل بالمركبات وتأجيرها في إمارة دبي ولائحته التنفيذية وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (65) لسنة 2024 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،
وعلى العقد المبرم بين هيئة الطرق والمواصلات وشركة "عقول لخدمات جلب الأيدي العاملة شركة الشخص الواحد ذ.م.م - فرع دبي"،



منح صفة الضبطية القضائية المادة (1)

يُمنح السيد/ عبدالرحمن عبد المعز محمد الجسمي (V0034974)، (مفتش) في شركة عقول لخدمات جلب الأيدي العاملة شركة الشخص الواحد ذ.م.م - فرع دبي، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات التالية والقرارات الصادرة بموجبها:

- قرار المجلس التنفيذي رقم (31) لسنة 2011 المشار إليه.
 - قرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2017 المشار إليه.
 - قرار المجلس التنفيذي رقم (47) لسنة 2017 المشار إليه.
- ويُشار إليها فيما بعد بـ "التشريعات".

واجبات مأمور الضبط القضائي المادة (2)

يجب على العامل الممنوح له صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامه بمهامه.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام التشريعات، بالواجبات التي تفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المُكلف باستقصائها وفقاً لما هو محدد في عقد الامتياز، وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
4. تلقي التبليغات والشكاوى التي ترد إليه في شأن المخالفات التي تتصل بمهامه، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبله.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيادة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفته عند مباشرة المهام المنوطة به.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.
10. أي واجبات أخرى يحددها القانون والقرارات الصادرة بموجبها.



صلاحيات مأمور الضبط القضائي

المادة (3)

يكون للعامل الممنوح له صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخبراء والمترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المصرح له بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
5. أي صلاحيات أخرى يحددها القانون والقرارات الصادرة بموجبه.

الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة الترخيص في الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقة التعريفية لمأمور الضبط القضائي المشمول بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (19) لسنة 2024 المشار إليه.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 18 مايو 2026م

الموافق 1 ذو الحجة 1447هـ



قرار إداري رقم (366) لسنة 2026

بشأن

منح بعض موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ "الهيئة"،
وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى المرسوم رقم (22) لسنة 2005 بشأن استخدام نظام معلومات مكاتب تأجير السيارات الإلكتروني،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (31) لسنة 2011 بشأن تنظيم مزاوله نشاط تجارة أرقام المركبات في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2012 باعتماد جدول المخالفات والغرامات الخاصة بنظام معلومات مكاتب تأجير السيارات الإلكتروني،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2014 بشأن تنظيم الترام في إمارة دبي ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2017 بشأن ترخيص وتنظيم استعمال الدراجات النارية الترفيهية في إمارة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (47) لسنة 2017 بشأن تنظيم أنشطة النقل بالمركبات وتأجيرها في إمارة دبي ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (57) لسنة 2017 بشأن تنظيم إصدار رخص وتصاريح قيادة المركبات في إمارة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (38) لسنة 2018 بشأن تنظيم نشاط تعليم قيادة المركبات في



إمارة دبي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (65) لسنة 2024 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق
والمواصلات وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2026 بشأن تنظيم نشاط الفحص الفني للمركبات في
إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

يُمنح موظفو مؤسسة الترخيص في الهيئة المبيّنة أسماءهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق
بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات
التالية والقرارات الصادرة بموجبها:

- المرسوم رقم (22) لسنة 2005 المشار إليه.
 - قرار المجلس التنفيذي رقم (31) لسنة 2011 المشار إليه.
 - قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2012 المشار إليه.
 - قرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2014 المشار إليه.
 - قرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2017 المشار إليه.
 - قرار المجلس التنفيذي رقم (47) لسنة 2017 المشار إليه.
 - قرار المجلس التنفيذي رقم (57) لسنة 2017 المشار إليه.
 - قرار المجلس التنفيذي رقم (38) لسنة 2018 المشار إليه.
 - قرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2026 المشار إليه.
- ويُشار إليها فيما بعد بـ "التشريعات".

واجبات مأموري الضبط القضائي

المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام
بما يلي:

1. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامهم بمهامهم.



2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام التشريعات، بالواجبات التي تفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
4. تلقي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.
10. أي واجبات أخرى يحددها القانون والقرارات الصادرة بموجبه.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي

المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخبراء والمترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرَّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
5. أي إجراءات أخرى يحددها القانون والقرارات الصادرة بموجبه.

الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة الترخيص في الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:



1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (19) لسنة 2024 المشار إليه.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 18 مايو 2026م

الموافق 1 ذو الحجة 1447هـ



جدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي مؤسسة الترخيص الممنوحين
صفة الضبطية القضائية

الوحدة التنظيمية	المسمى الوظيفي	الرقم الوظيفي	الاسم	م
إدارة رقابة أنشطة الترخيص	مفتش	15973	سلطان يحيى سالم فرج مبارك	1
	مفتش	3773	عبدالرحمن أحمد عبدالله أحمد آل علي	2
	مفتش	10566	موزه محمد خميس المزروعي	3



قرار إداري رقم (37) لسنة 2026 بشأن ضوابط اعتماد وتعديل الرسوم الدراسية للمدارس الخاصة

مدير عام هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 2021 بشأن هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2017 بشأن تنظيم عمل المدارس الخاصة في إمارة دبي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (17) لسنة 2025 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي،

قررنا ما يلي:

التعريفات

المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار، ذات المعاني الموضحة لها في قرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2017 المشار إليه.

اعتماد الإطار التنظيمي

المادة (2)

يعتمد بموجب هذا القرار "الإطار التنظيمي لضبط الرسوم الدراسية" المنشور على الموقع الإلكتروني للهيئة، بما يتضمنه من اشتراطات ومعايير ومتطلبات فنية، ويشار إليه فيما بعد بـ "الإطار التنظيمي".

شروط الموافقة على زيادة الرسوم الدراسية

المادة (3)

يشترط لإصدار الموافقة على زيادة الرسوم الدراسية للمدرسة الخاصة، ما يلي:
1. أن يكون التصريح التعليمي الصادر عن الهيئة سارياً عند تقديم الطلب.



2. أن تكون المدرسة الخاصة قد مضى على بدء مزاولتها للنشاط التعليمي مدة لا تقل عن (3) ثلاث سنوات من تاريخ تقديم الطلب.
3. أن تقدم موافقة خطية على زيادة الرسوم الدراسية من مالك المدرسة الخاصة إذا كانت تتخذ أحد أشكال المؤسسات والشركات التجارية أو المدنية، أو من مجلس أمنائها أو مجلس إدارتها إذا كان شكلها القانوني جهة ذات نفع عام، على أن تتضمن هذه الموافقة بيان الإجراء المقترح للزيادة وأثرها المالي.
4. أن يستوفي الطلب جميع الاشتراطات والمعايير والمتطلبات الفنية المحددة في الإطار التنظيمي.
5. أن يقدم الطلب ضمن المدد المحددة من الهيئة.
6. أن تقوم المدرسة الخاصة بسداد جميع الرسوم والغرامات المستحقة عليها لصالح الهيئة قبل تقديم الطلب.

إجراءات الموافقة على زيادة الرسوم الدراسية المادة (4)

تُتبع الإجراءات التالية للموافقة على زيادة الرسوم الدراسية:

1. يُقدّم الطلب من قبل المدرسة الخاصة في الموقع الإلكتروني للهيئة، معززاً بالوثائق والمستندات المطلوبة.
2. تقوم الهيئة بدراسة الطلب والتحقق من استيفائه الشروط المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القرار، والمعايير والمتطلبات الفنية المحددة في الإطار التنظيمي، وتوفير المستندات والوثائق المطلوبة.
3. تُصدر الهيئة قرارها بشأن الطلب خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ تقديمه إليها، إما بالموافقة أو الرفض.
4. إذا رفضت الهيئة طلب زيادة الرسوم الدراسية، تقوم بإخطار مقدم الطلب بأسباب الرفض.

شروط الموافقة على تخفيض الرسوم الدراسية المادة (5)

يشترط لإصدار الموافقة على تخفيض الرسوم الدراسية للمدرسة الخاصة ما يلي:

1. أن يكون التصريح التعليمي الصادر عن الهيئة سارياً عند تقديم الطلب.
2. أن تقدم موافقة خطية على تخفيض الرسوم الدراسية، من مالك المدرسة الخاصة إذا كانت



- تتخذ أحد أشكال المؤسسات والشركات التجارية أو المدنية، أو من مجلس أمنائها أو مجلس إدارتها إذا كان شكلها القانوني جهة ذات نفع عام.
3. أن تُقدّم دراسة تفصيلية للإجراء المقترح لتخفيض الرسوم الدراسية وأثره المالي، شاملاً مبررات وأهداف التخفيض والآثار المتوقعة على الوضع المالي والتشغيلي للمدرسة الخاصة.
4. أن يُقدّم بيان تفصيلي للرسوم الدراسية بعد التخفيض، موضحاً فيه الرسوم الدراسية المقترحة لكل صف دراسي.
5. أن تُسدّد المدرسة الخاصة جميع الرسوم والغرامات المستحقة عليها لمصلحة الهيئة قبل تقديم الطلب.

إجراءات الموافقة على تخفيض الرسوم الدراسية المادة (6)

- تُتبع الإجراءات التالية للموافقة على تخفيض الرسوم الدراسية:
1. يُقدّم الطلب من قبل المدرسة الخاصة في الموقع الإلكتروني للهيئة، معززاً بالوثائق والمستندات المطلوبة.
2. تقوم الهيئة بدراسة الطلب والتحقق من استيفائه الشروط المنصوص عليها في المادة (5) من هذا القرار، والمعايير والمتطلبات الفنية المحددة في الإطار التنظيمي، وتوفير المستندات والوثائق المطلوبة.
3. تصدر الهيئة قرارها بشأن الطلب خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ تقديمه إليها.
4. إذا رفضت الهيئة طلب تخفيض الرسوم الدراسية، تقوم بإخطار مقدم الطلب بأسباب الرفض.

شروط الموافقة على منح الخصومات على الرسوم الدراسية المادة (7)

- يشترط لإصدار الموافقة على منح خصومات على الرسوم الدراسية للمدرسة الخاصة ما يلي:
1. أن يكون التصريح التعليمي الصادر عن الهيئة سارياً عند تقديم الطلب.
2. أن تقدم المدرسة الخاصة موافقة خطية على منح الخصومات على الرسوم الدراسية، من مالك المدرسة الخاصة إذا كانت تتخذ أحد أشكال المؤسسات والشركات التجارية أو المدنية، أو من مجلس أمنائها أو مجلس إدارتها إذا كان شكلها القانوني جهة ذات نفع عام.
3. أن تُقدّم دراسة تفصيلية تبيّن أنواع الخصومات المقترحة على الرسوم الدراسية، وأسس



- ومعايير الفئات المستحقة لها، ومدد تطبيقها حسب إجراءات الهيئة.
4. أن تُسَدَّد المدرسة الخاصة جميع الرسوم والغرامات المستحقة عليها لصالح الهيئة قبل تقديم الطلب.

إجراءات الموافقة على منح الخصومات على الرسوم الدراسية المادة (8)

- تُتبع الإجراءات التالية للموافقة على منح خصومات على الرسوم الدراسية:
1. يُقدّم الطلب من قبل المدرسة الخاصة في الموقع الإلكتروني للهيئة، معززاً بالوثائق والمستندات المطلوبة.
 2. تقوم الهيئة بدراسة الطلب والتحقق من استيفائه لجميع الشروط المنصوص عليها في المادة (7) من هذا القرار، والمعايير والمتطلبات الفنية المحددة في الإطار التنظيمي، وتوفير المستندات والوثائق المطلوبة.
 3. تصدر الهيئة قرارها بشأن الطلب خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ تقديمه إليها.
 4. إذا رفضت الهيئة طلب منح خصومات على الرسوم الدراسية، تقوم بإخطار مقدم الطلب بأسباب الرفض.

التزامات المدرسة الخاصة المادة (9)

- بالإضافة إلى الالتزامات المنصوص عليها في قرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2017 المشار إليه، تلتزم المدرسة الخاصة بما يلي:
1. عدم إجراء أي تعديل على الرسوم الدراسية، بالزيادة أو التخفيض، أو إعادة الرسوم الدراسية إلى مستواها قبل التخفيض، أو منح أي خصومات عليها، إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة وفقاً لأحكام هذا القرار.
 2. إخطار أولياء الأمور فور صدور موافقة الهيئة على أي تعديل في الرسوم الدراسية، سواءً بالزيادة أو التخفيض، أو عند اعتماد أي خصومات على الرسوم الدراسية.
 3. إعادة أي مبالغ دُفعت مقدماً من ولي الأمر للعام الدراسي اللاحق في حال رفضه للزيادة المقررة على الرسم الدراسي، بما في ذلك رسم إعادة التسجيل، إذا كان قد تم دفع هذا الرسم قبل الإعلان عن الزيادة.



4. عرض الرسوم الدراسية والخصومات وأي تعديلات تطرأ عليها وتُعتمد من الهيئة وفقاً لأحكام هذا القرار على الموقع الإلكتروني للمدرسة الخاصة.
5. إصدار بيان تفصيلي بجميع الرسوم والبنود الواردة في بطاقة الرسوم المدرسية المعتمدة من الهيئة، مع توضيح الرسوم قبل وبعد تطبيق أي خصم وأسباب ذلك.
6. نشر أسس ومعايير منح الخصومات على الرسوم الدراسية في جميع المواد الإعلانية والتسويقية ذات الصلة.
7. الاحتفاظ بسجل محدّث ومفصل بجميع الخصومات الممنوحة على الرسوم الدراسية المعتمدة من الهيئة، على أن يتضمن هذا السجل نوع الخصم ونسبته ومدته والفئات المستفيدة منه، وتزويد الهيئة بهذا السجل متى طلب منها ذلك.

إصدار التعليمات التنفيذية

المادة (10)

يصدر المدير التنفيذي لقطاع التطوير والتنمية البشرية التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

النشر والسريان

المادة (11)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

عائشة عبدالله ميران

المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 4 يونيو 2026م

الموافق 18 ذو الحجة 1447هـ



ISSN: 2410 - 1141



+ 971 4 5556 200



+ 971 4 5556 299



official.gazette@slc.dubai.gov.ae



slc.dubai.gov.ae



120777 | دبي | U.A.E. | إ.ع.م.



@DubaiSLC